

محافظه الشرقية

قرار رقم ٥٩٢٨ لسنة ٢٠٢١

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ قانون الخدمة المدنية ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ ؛
وعلى خطاب الشئون القانونية رقم (١١٨) فى ٥ لسنة ٢٠٢١ والتي تفيد بأن الملكية مسجلة ؛
وعلى محضر معاينة وإثبات الوحدة المحلية بالعصايد بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٤ والتي تفيد بمطابقة العقود بالموقع محل التقسيم على الطبيعة ؛
وعلى مذكرة العرض على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (٣٧) فى ٢٠٢١/٤/٣ بترحيل عدد (٢) شارع لعمل مشروع تقسيم طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

مادة أولى - يعتمد مشروع تقسيم باسم المواطنة/ ابتسام حسنى أحمد فرج ،
لقطعة الأرض الكائنة بناحية المناحريت - وحدة محلية العصايد - مركز ديرب نجم ،
بمساحة ١١٥٧,٩٧ م٢.

مادة ثانية - على المقسم تنفيذ الآتى :

- ١- الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمخطط التفصيلي لقرية المناحريت .
- ٢- الالتزام بالتقسيم المبين على الرسم المعتمد .
- ٣- الالتزام بالإشراف الهندسى على تنفيذ البناء على أرض التقسيم .

- ٤- التنازل للمنفعة العامة دون مقابل عن مسطح الشوارع الميينة بمشروع التقسيم والخدمات الميينة بمشروع التقسيم مع الالتزام بجدول مساحات القطع بما فى ذلك النسبة الزائدة عن المقررة قانوناً .
 - ٥- جميع قطع الاراضى مخصصة للاستعمال (السكنى ، السكن المتنوع) فقط .
 - ٦- الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية للمخطط التفصيلى المعتمد لقرية المناحريت على ألا يزيد قيد الارتفاع المسموح به عن مرة ونصف عرض الشارع بما لا يجاوز قيود الارتفاع المقررة طبقاً لخريطة المخطط التفصيلى المعتمد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة (٢١ مترًا) .
 - ٧- عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة .
 - ٨- عدم السماح بالبناء على قطع التقسيم إلا بعد الحصول على تراخيص البناء من الجهة الإدارية المختصة .
 - ٩- حظر إنشاء الأعمال المؤقتة .
 - ١٠- حظر الأعمال التى ينتج عنها ضوضاء أو مضايقات .
 - ١١- مشروع التقسيم لا يعد سنداً للملكية .
 - ١٢- التعهد والإقرار بتحمل جميع المطالب والدعاوى التى تنشأ أو تنتج لأى صاحب حق نتيجة هذا التقسيم دون مسئولية على المحافظة .
- مادة ثالثة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/٨/١٨

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب